حكم الاحتفالِ بعيد الأم ...

الحمد لله، والصلاة والسلامُ على رسول الله، أما بعدُ؛

فقد سئلت على «الآسك» هذه الأيام عن حكم الاحتفالِ بعيدِ الأمِّ سؤالًا مجملًا، فشرعتُ في كتابة تفصيل ما أجملَه السؤال في جوابٍ، ثم الإجابة عن حجج المانعين مطلقًا، فطالَ الجوابُ جدًّا، فآثرت نشرَ الجوابِ على «الفيس»، وإليه تكونُ الإحالة.

وقد قسمتُ جوابي عن حكم الاحتفالِ إلى تمهيدٍ، وثلاثة فصولٍ، وخلاصة يقرؤها من شاءَ من عامة المسلمين أن لا يدخل في تفاصيل التحرير الفقهي .

أما التمهيدُ ففيه بيان لطريقة الفقهاءِ في المسألة ونظائرها .

وأما الفصول فثلاثة:

الفصل الأول: تفصيلٌ في الحكم يرفع إجمالَ السؤال.

الفصل الثاني: الجوابُ عن حجج الفريق المخالف، وفيه مباحث:

المبحث الأول: مناقشة استدلالهم بأنَّ التشبه بالكفار محرَّمٌ.

المبحث الثاني: مناقشة استدلالهم بحديث: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم».

المبحث الثالث: مناقشة استدلالهم بحديث: «قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما: يوم الفطر والأضحى» .

ثمَّ خلاصة .

===

أما التمهيدُ؛ فإنَّ الفقهاءَ من أصحابنا الشافعية وغيرهم مطبقون على أن مخالفة المسلم للكافر في غالبِ شئونِه مطلوبٌ شرعيٌّ، ولكن تختلف درجات هذا المطلوب فقد يكونُ واجبًا متحتمًا، وقد يكون مندوبًا، ومن ثمَّ فلا يحكمُ الفقهاءُ على مشابهة المسلم للكافرِ في كلِّ أمرٍ بحكم واحد، بل تارة يحكمون بأن المشابهة محرمة، وتارة يحكمون بأنَّ المشابهة مكروهة، وتارة يحكمون بأنها المشابهة خلاف الأولى، وذلك لدقة نظرهم في المدارك.

وأما التفصيلُ فهاك تحقيق المقام:

غالبًا يأتي السؤال بصيغة: «ما حكمُ الاحتفالِ بعيدِ الأمِّ» .

والسؤال بهذه الصيغة فيه ثلاثُ مشكلات: تنازع الاسم والتكييف الفقهيِّ، والتجَوُّز في المصطلح، والإجمال؛ فإذا جرى المفتي على ظاهِرِ لفظ السائل دون تدقيقٍ سارعَ إلى التحريم، وليس من واجب المستفتي أن يدقق في لفظه الذي يسأل به؛ إذ يغلب على المستفتين عدم الانتباه لمثلِ ذلك، وإنما يقع هذا الواجب على عاتق المفتي؛ كيلا يضع الأمورَ في غيرِ موضعها.

أما عن تنازُع الاسم والتكييف الفقهي؛ فإنها من مضلات الفقهاءِ حقًّا ومن أسباب الزلل؛ فإنَّ اليوم الذي يخصص للأمِّ لا يسمى عيدًا في الميزان الشرعيِّ؛ إذ العيدُ في الميزان الشرعيِّ: يومٌ اتخذ على وجهِ التعبدِّ، سواءٌ أكانَ تعبدًّا حقًّا كأعيادِ الإسلام أو تعبدًا باطلًا كأعيادِ الكفر، أما اتخاذُ يومٍ لا على جهة التعبدِ – أي: لا من جهة شرعٍ صحيح أو محرَّف – فلا يسمَّى عيدًا، وإنما شيءٌ اعتاده الناس.

والمدارُ عند الفقهاءِ إنما هو على التكييف الفقهيِّ للفعل لا على اسمِه، فلا يجوزُ أن يسارعَ المفتي إلى تحريم القهوة مثلًا؛ لاسمها؛ إذ القهوة في لسان العرب هي الخمر، فكذلك هنا: لا يجوزُ أن يسارع المفتي لمحض تسمية اليوم بالعيدِ، إذ العبرة ليست بأسماءِ الأشياءِ، وإنما بالتكييف الفقهيِّ لها.

ومن ثمَّ فلا يلحق «يوم الأمِّ» بالأعيادِ الدينية؛ لمحض المشابهة في الاسم وتجوُّز العامة.

قال العلامة ابن حجر الهيتميُّ رحمه الله في «الفتاوى» (٤/ ٣٦١) في سياقِ الردِّ على من حرَّم القهوة باسمها: «الأسَامِي لا تقتضي تشبيهًا»

وأما عن المشكلة الثانية المتعلقة بالسؤال بهذه الصيغة فهي التجَوُّز في المصطلح، فإنَّ السائل غالبًا يعبر بكلمة الاحتفال، وغاية ما يفعله المسلمُ في هذا اليوم إنما هو زيارة لأمِّه وإهداء لها، وهذا لا يسمى احتفالًا.

وأما عن المشكلة الثالثة: فهي الإجمالَ؛ فإنَّ الناس أحوالهم تختلف مع أمهاتهم، ومنهم من شابه الكفار من كلِّ وجهٍ في هذه المسألة، فيقطع أمَّه طوال السنة، ثم يصلها في هذا اليوم فحسب، فلا بد من التفصيلِ؛ كما قال أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله: «إذا كانت المسأَلَةُ فيها تفصيل لم يطلق الجواب، فإنه خطأٌ».

وأما عن التفصيل:

فإنَّ صلة الأمِّ وزيارتها في هذا اليومِ والإهداء لها له صورتان:

الصورة الأولى : أن يكون الابن واصِلًا لأمِّه طوال السنة ولو على فترات متقطعة، فإذا وردَ عليه هذا اليومُ زارَ أمَّه تطييبًا لخاطرها، وأهدى لها شيئًا = فلا بأسَ بذلك.

وذلك لأنَّ فعله هذا دخل في نطاق عادتِه التي يفعل طوال السنة، وكونه قد خصَّص هذا اليومَ بالزيارة لا يرتب التحريم، نعم لا يرتبُّ التحريم من حيثُ موافقة اليهود والنصارى؛ إذ هذه موافقة في أمرٍ من أمورِ العادات، مع كونِه واصلًا طوالَ السنة، ولا يرتبُّ التحريم من حيث البدعيّة؛ إذ إنه لا يعتقدُ أفضليّة شرعية لهذا اليوم.

ولا فرقَ بين من خصَّص يوم الخميس من كلِّ أسبوعٍ أو السبت الأول من كلِّ شهرٍ: لزيارة أمِّه، وبين من خصَّص هذا اليوم، اللهم إلا كون اليوم من عادة اليهودِ والنصارى، وليست الموافقة هنا محرَّمة؛ لكون المسألة – أي: التخصيص – في نطاق العادات لا العبادات.

الصورة الثانية : أن يكون قاطعًا طوال السنة ، أو شبه قاطع ، ثم يأتي إلى هذا اليوم فيصلها ويهدي لها.

فهذا الشخصُ آثمٌ من حيثُ إنه قاطعٌ، ثم هو على هذه الحال في قطيعة أمِّه ووصالها في يومٍ واحد = مشابهٌ لليهود والنصارى في ذلك الذين يقطعون صلة أمهاتهم طوال السنة، ويصلونها في يوم واحدٍ، فيتوارد على فعله حكمان، التحريمُ من حيثُ كونُه قاطعا، والكراهة التنزيهية من حيث إنه مشابه للنصارى في اتخاذ اليوم لذلك «مع القطيعة طوال السنة»، وهذا معهودٌ عند الفقهاءِ من أصحابنا وغيرهم، أي: أن يتواردَ على المحل حكمان من حيثيتين.

وغالب المسلمين – ولله الحمد – يصلون أمهاتهم طوال السنة ، وكلُّ الذي يفعلونه في هذا اليوم زيارة أو إهداء ، فمثل هذا لا بأس به ، وذلك على جهة البر بها لا على جهة مشابهة الكافرين ، والله أعلم.

الفصل الثاني: مناقشة حجج المانعين:

المبحثّ الأول: مناقشة استدلالهم بأنَّ محرمٌ لكونِه تشبُّهًا بالكفار.

أما تحريمُ الاحتفال بعيدِ الأم (بالمعنى المذكور آنفًا) بعلِّة كونِه تشبهًا بالكفار = فقضيّة فقهيّة فاسدة منقوضة؛ إذ ليس كلُّ تشبُّهٍ بالكفارِ يكون محرمًا، والتعليلُ به علة منقوضة.

والناظرُ في صنيعِ الفقهاءِ يجدُ أن قد يحكمون على الفعل الحاصل فيه التشبه بأنه كفرٌ، وتارة يحكمون بأنه حرامٌ، وتارة يحكمون بأنه مكروه، وتارة يحكمون بأنه خلافُ الأولى؛ نظرًا للمدرك في كلِّ ذلك، ولا يلتزمون طردَ التحريم في كلِّ فعلٍ حصل فيه تشبُّه بالكفار.

(١) فالتشبُّه بالكفار قد يكون كفرًا، وذلك كما مثَّل أصحابنا الشافعيَّة بما لو شدَّ امرؤٌ الزنار على وسطه أو وضع قلنسوة المجوس على رأسه، فهذا يكفر إن فعله تعظيمًا لدينهم واعتقادًا لحقيقته [«الروضة» (١٠/ ٦٩) ، «حاشية الشرواني على التحفة» (٩/ ٩٢) ، «فتاوى ابن حجر» (٤/ ٢٣٩)] .

(٢) وقد يكون التشبُّه بالكفارِ محرمًا، كما نصَّ أصحابنا فيما إذا فعل شيئًا من الأشياء السابق ذكرها دون أنْ يقصد تعظيم دينهم، فهذا آثمٌ، ولكنه لا يكفر، وكذا مثَّلُوا بمُوافقة النصاري في أعيادهم الدينية والتشبه بهم، وكذا موافقة المجوس في الصلاة في الأوقات المكروهة (تحريمًا) .

(٣) وقد يكون التشبه بالكفار مكروهًا، وهذا أكثر الذي تجري عليه أكثر فروع التشبه، ويمثل عليه من فروع الأصحاب بكراهة أصحابنا هيئة الاشتمال في الصلاة؛ مخالفة لليهود، وكراهة الاختصار للمصلي؛ مخالفة لليهود والنصاري .

(٤) وقد يكون التشبُّه بالكفارِ خلافَ الأولى، ويمثل على ذلك باستحباب أصحابنا تأخيرَ السحور وتعجيلَ الفطر؛ لما في ذلك من مخالفة لليهود والنصاري كما قاله الهيتمي، وكما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأمر بذلك، فترك ذلك خلاف الأولى .

(٥) وقد يكون التشبه بالكفار مباحًا ، ويمثَّل عليه بنصِّ أصحابنا على إباحة لبس الطيلسان، رغم كونه من ثياب اليهود والنصارى، قال البجيرمي – رحمه الله – : «الطيالسة الآن ليست من شعارهم، بل ارتفع في زماننا، وصار داخلًا في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة» .

فإذا علَّل الفقيهُ الحكمَ بالتحريم بـ«كونِه تشهبُّهًا بالكفار» وردت عليه هذه الفروعُ، ولزمته، وليس بملتزمٍ طردَ التحريم فيها، ولا أحد من الفقهاءِ.

ولكن؛ سردُ هذه الفروعِ فحسب لا يقنَعُ به إلا بطَّالُو المُحَصِّلين، فلا بُدَّ من ضابطٍ يجمَعُ مُتفرِّقَهَا ويَلُمُّ شَعَثَها، فيحيط المتفقه علمًا بضابطِ الحكمِ بالتحريم، وضابطِ الحكم بالكراهة، وضابط الحكم بالإباحة، فتنضبط له مواضع الانتشارِ ويجمع له شتاتَ النظر.

أما عن ضابطِ الكفرِ والتحريم فهو: «أن يكون الفعلُ شعارًا لأهل الكفر ، ويظهر فيه وجه تعبدٍ» ، فيحكم بالكفر أو التحريم على حسب قصد الفاعل ،

فإن فعل هذا الشعار تعظيمًا لدينهم واعتقادًا لحقيقته كفر ، وإن لم يعتقد ذلك أثم ولا يكفر ، قال ابن حجر الهيتمي – في مسألة موافقتهم في عيدهم – : «فالحاصل أنه إن فعل ذلك بقصد التشبه بهم في شعار الكفر كفر قطعًا ، أو في شعار العيد مع قطع النظر عن الكفر لم يكفر، ولكنه يأثم، وإن لم يقصد التشبه بهم أصلًا ورأسًا فلا شيءَ عليه» .

فتأمَّل؛ كيف فرَّق الهيتميُّ رحمه الله بين صورٍ ثلاثة رغم ظهور وجه التعبُّد في المسألة، بين ما إذا فعله قاصدًا التشبه في شيءٍ من حيثُ إنه شعارُ كفرٍ، أو لا من حيثُ إنه شعارُ كفر، أو فعله مع ذهولِه عن كونِه شعارًا لهم أصلًا.

وذلك كما مثلنا بمسألة شد الزنار ، فإن لبسه تعظيمًا لدينهم واعتقادًا لحقيقته كفر ، وإلا أثم ولم يكفر .

أما ضابط الكراهة التنزيهة أو خلاف الأولى: فهو ورود أمرٍ من الشارع أو نهي في عين المسألة ، ولو كان ذلك فيما هو داخل في العادات ، فإن ورد نهي في عين المسألة حكم على المشابهة بأنها مكروهة كراهة تنزيه ، كما مثلنا باختصار المصلي واشتمال اليهود ، وإن ورد أمر بالمخالفة في عين المسألة دون ورود نهي حكم على المشابهة بأنها خلاف الأولى ، كما مثلنا بتأخير السحور وتعجيل الفطر .

وما سوى ذلك أمور العادات فداخل في نطاق المباح ، كما مثلنا بلبس الطيالسة .

وبذلك يتضحُّ أن تخصيص هذا اليومِ للأمِّ داخلٌ في نطاق المباحِ؛ إذ لا يظهرُ فيه وجهُ تعبُّد أصلًا؛ إذ ليس عيدًا دينيًّا، بل أمرٌ متعلق بالعادات.

المبحثُ الثاني: مناقشة استدلالهم بحديث: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» .

أما عن استدلالهم بحديث: «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم» فنناقشهُ من وجهين: وجهٍ دلالي، ووجهٍ ثبوتي.

أما الوجهُ الدلاليُّ: فإنَّ الفقهاءَ رغم استدلالهم بهذا الحديث في المُدَوَّنات الفقهية؛ فإنهم لا يطردون بموجبه استصحاب التحريم، بل تارة يستدلُّون به، ويحكمون بالكراهة، وتارة يستدلُّون به ويحكمون بالتحريم.

وليس هناكَ طاردلعموم الحديث، أي: بأنَّ كل تشبُّه مؤدٍّ للحكم بالتحريم.

فالاستدلال بمحضِ هذا الحديث على التحريم غلطٌ مجانبٌ لطريقة الفقهاءِ، بل لا بد من ضميمةِ معنى زائدٍ.

فعلى سبيل المثالِ؛ السّادة الحنفية يذكرون هذا الحديث في كتاب الصلاة في مسألة كراهة أن يقوم الإمام وحده في المحراب؛ لِمَا فيه من تشبُّه بأهل الكتاب، وينصون على كراهة تغطية الفم وكراهة التمايل في الصلاة، ويعللون بالمخالفة لليهود؛ كما نصَّ عليه العلامة العينيُّ في «البناية» (٢/ ٤٥١)، وينصون في مواضع أخرى على التحريم مستدلين بالحديث، كنصِّهم على تحريم القراءة من المصحف في الصلاة وبطلان الصلاة بها، وليس هذا من تناقضهم رحمهم الله، بل من دقة نظرهم في المدارك.

فليس النظرُ إلى هذا الحديث فحسب، وإنما النظرُ إليه مع ضميمة المدارك الأخرى التي قد ترتفع بالفعل فتجعله محرمًا، أو تنزل به إلى مرتبة الكراهة أو خلاف الأولى.

وكـذلك نجـد السـادة الحنابلـة يـذكرون الحـديث في مـدوناتهم الفقهيـة، فيستدلون بـه تـارة على الكراهـة التنزيهيّـة، وتـارة على التحـريم، فينصـون على كراهـة حلـق القفـا كراهـة تنزيهيـة؛ لمـا فيـه مـن التشـبه بـالمجوس، ويـذيلون بالحديث، وينصون على كراهة شد الوسط بزنـار في الصـلاة كراهـة تنزيهيـة؛ لمـا فيه من التشبه بأهل الكتاب، وينصون على كراهة التزيي بزي أهل الشـرك كراهـة تنزيهية؛ مستدلين بالحديث، ثمَّ نصوا على حرمة لبس زنارٍ كشعار لأهل الكفر؛ مستدلين بالحديث .

وكـذلك أصـحابنا الشـافعية يـذكرون الحـديث في مـدوناتنا الفقهيـة، ثـم يفصلون بين ما إذا قصد التشبه بهم في أمرٍ فيه وجهُ تعبُّد من حيث إنـه شـعارُ كفـرٍ تعظيمًا لدينهم = فيكفر، أو قصـد التشـبه في أمـرٍ فيـه وجـه تعبُّـد لا مـن حيـث إنـه شعارُ كفرٍ فيأثم، أو لم يقصده أصلًا ولا رأسًا فلا يكفر، ولا يأثم، كما سبق ذلك عن العلامة ابن حجر الهيتميِّ رحمه الله.

وكذلك السادة المالكيّة؛ فإنَّ أبا العباسَ القرطبيَّ أجرى هـذا الحـديث في كلِّ من حادَ عن سبيل الله؛ كأهل الفسق والدعارة والمجون، ونصَّ على أنهـم لـو اختصـوا بلـون ثيـابٍ أو حـالٍ فيهـا كـره لنـا مشـابهتم فيهـا تنزيهًـا، واسـتدلَّ بهـذا الحديث؛ كما صرَّح به في «المفهم».

الحاصل أن الاستدلال بمحض هذا الحديث على تحريم التشبُّه فيه نظرٌ، بـل لا يسـتدلُّ بـه الفقهـاءُ علـى التحـريم إلا مـع ضـميمة معنـى زائـدٍ، نحـو كـون المتشبه فيه شعارَ كفر أو أو فيه وجهُ تعبُّد، أما أمرٌ متعلق بالعـادات فـلا يسـتدلُّون به على التحريم.

وأما عن الوجهِ الثبوتي فإنَّ هذا الحديث ضعيفٌ لا يثبت، على خلافٍ فيه.

ولسنا نقولُ ذلك لنطرح دلالتَه، فليست هذه طريقة أصحابنا، ولا طريقة أكابر الفقهاءِ، وإنما لتحقيق المسألة من الناحية الحديثية، ومن جهة إلزام الخصمِ إذا كان يلتزم طرح الحديث إذا ضعف إسناده، وهو مهيعٌ مسلوكٌ في علم الجدل.

وهاك تحقيق المقام:

فقد وردَ هذا الحديث من ثمانية طرقٍ، روي من حديث ابن عمرَ، وطاووس، وحذيفة بن اليمان (جاءَ عنه من ثلاث طرق)، وأنس بن مالكٍ، وأبي أمامة الباهليِّ.

أما حديث ابن عمر رضي الله عنه:

فقد أخرجه أحمدُ في «مسندِه» (٩/ ١٢٣) وعبد بن حميد في «مسندِه» (ص٢٦٧) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١٢) وأبو داود في «سننه» (٤/ ٧٨) وأبو يعلى في «مسندِه» [كما في «إتحاف الخيرة المهرة» (٤/ ٤٨٤)] والدينوريُّ في «المجالسة وجواهر العلم» (١/ ٤٦٠) وابن الأعرابيِّ في «معجمِه» (٢/ ٥٧٦) والطبراني في «الكبير» (١٣/ ٣١٧) و«مسند الشاميين» (١/ ١٣٥) وتمام الرازيُّ في «فوائدِه» (١/ ٣٠٨) والبيهقيُّ في «شعب الإيمان» (٢/ ٤١٧) والخطيب البغداديُّ في «الفقيه والمتفقه» (٢/ ١٤٢) وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٦٧/ ٢٥٧) من طريقِ: أبي النضر هاشم بن القاسم ومحمد بن يزيد الواسطي وسليمان بن داود الطيالسي وغسان بن الربيع الأزدي ومحمد بن

يوسف الفريابي وعلي بن عياش الحمصي، سِتَّتهم عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان قال: حدَّثَنِي حسان بن عطية عن أبي المنيب الجُرْشي عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «بُعِثت بين يدي السَّاعة مع السيف، وجُعِل رِزقي في ظلِّ رُمحي، وجعل الذل والصغار على من خالَفَ أمري، ومَنْ تشَبَّهَ بقومٍ فهو منهم».

ورواه البخاريُّ (٤/ ٤٠) مُعَلَّقًا مختصرًا بصيغة التمريض في «باب ما قيل في الرماح»، فقال: «ويُذكَرُ عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم: جعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري» .

وإسنادُه ضعيفٌ؛ فقد صدَّره البخاريُّ رحمه الله بصيغة التمريض، وهي قولُه: «ويذكر»، وقد نصَّ الحافظُ ابن حجر رحمه الله في غير موضعٍ على أنها صيغة تمريض عنده، يأتي بها لضعف الحديث عنده أو لروايته الحديث بالمعنى أو اختصارِه، وقال في «تغليق التعليق» (٣/ ٤٤٦) عقب وصلِه: «وأبو مُنيب لا يُعرَفُ اسمُه، وقد وثقه العجليُّ وغيرُه، وعبد الرحمن بن ثابت مختلَفٌ في الاحتجاج به».

وكذا ضعفه الزيلعيُّ في «نصب الراية» (٤/ ٣٤٧)، والمنذريُّ في «مختصر أبي داود» (٣/ ٢٤)، وأعلَّاه بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

أما الحافظ ابن حجر رحمه الله فحسَّنه في «الفتح» (١٠/ ٢٧١) في موضعٍ آخر، وكذا جَوَّد إسنادَه ابن تيمية رحمه الله في «الاقتضاء» (ص٢٦٩).

أما الذهبيُّ رحمه الله في «السير» (١٥/ ٥٠٩) فقال: «إسنادُه صالحٌ»، والذهبيُّ يطلق هذه العبارة في الإسناد اللين الذي وردَ له طريقٌ أخرى أو أكثر

تعضده، فقد قال في بيان مراتب أحاديث «سنن أبي داود» في «السير» (١٣/ ٢١٤) : «فكتابُ أبي داود أعلى ما فيه من الثابت ما أخرجه الشيخان، وذلك نحو من شطر الكتاب، ثم يليه ما أخرجه أحدُ الشيخين، ورغب عنه الآخر، ثم يليه ما رغبا عنه، وكان إسنادُه جيدًا، سالمًا من علة وشذوذ، ثم يليه ما كان إسنادُه صالحًا، وقبله العلماء لمجيئه من وجهين ليِّنين فصاعدًا، يُعَضِّد كلُّ إسنادٍ منهما الآخر، ثم يليه ما ضعف إسنادُه لنقص حفظ راويه، فمثل هذا يُمشِّيه أبو داود، ويسكت عنه غالبًا، ثم يليه ما كان بين الضعف من جهة راويه، فهذا لا يسكت عنه، بل يوهنه غالبًا، وقد يسكت عنه بحسب شهرته ونكارته» .

وأما العراقيُّ رحمه الله في «تخريج الإحياء» (٢/ ٦٧٦): «رواه أبو داود من حديث ابن عمر بسندٍ صحيحٍ»، وكذا الألباني رحمه الله صححه في «الإرواء» (٥/ ١١٠).

وسببُ الخلافِ في تصحيح الحديث وضعفه علتان وقع فيهما الخلافُ بين النقادِ، الأولى : إعلال الحديث بأبي المنيب الجرشي، الثانية: إعلالُ الحديث بعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان.

وأما أبو المنيب الجرشيُّ فقد أعلَّ الحديثَ به محمد بن خفيف الشيرازي، فقال بعد رواية هذا الحديث في «شرف الفقراء على الأغنياء»: «حدَّثُونا عن العقيلي ثنا آدم بن موسى سمعت محمد بن إسماعيل البخاري يقول: أبو المنيب ليس بشيءٍ» .

وقد ردَّ الحافظُ العراقيُّ هذا الانتقادَ، ووهَّم الشيرازي فيه، فقال في «ذيل الميزان» (ص١٢٩): «وهذا وهمٌ من محمد بن خفيف، في ظنه أنَّ راوي هذا

الحديث هو الذي تكلم فيه البخاري، والذي تكلم فيه البخاري هو عبيد الله بن عبد الله العتكي المروزي؛ كما ذكره العقيلي في (الضعفاء)، وأورده الذهبي في (الميزان) بعدهما في الأسماء فيمن اسمه عبيد الله، وأما أبو المنيب الجُرشي فلا يعرف اسمه كما قال أبو أحمد الحاكم في (الكنى)، وذاك مروزي، وهذا شامي ذكره العجلي في الثقات فقال: (شامي تابعي ثقة)، وذكره ابن حبان في الثقات».

فأبو المنيب هنا ليس المروزي، وإنما هو الشامي، الذي وثقه ابن حبان والعجليُّ، وقال ابن عبد البر (١١/ ٧٦): «ليس به بأس»، أما ابنُ أبي حاتمٍ فذكرَه في «الجرح والتعديل» (٩/ ٤٤٠)، ولم يذكر جرحًا ولا تعديلًا.

أما عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الذي أعلَّ الحديثَ به الزيلعيُّ والمنذريُّ؛ فقد ضعَّفه جماعةٌ كثر من النقادِ.

ضعفه الإمام أحمد مع ثنائه على عبادَتِه، قال أحمد بن حنبل: «أحاديثُه مناكير»، وقال: «لم يكن بالقويِّ في الحديثِ»، وقال: «وكان عابد أهلِ الشام»، وقال ابن معين: «ضعيف»، وقال مرَّة: «لا شيءَ»، فقال له معاوية بن صالح: «يكتب حديثه»، قال: «نعم على ضعفه، وكان رجلًا صالحًا»، وقال النسائيُّ: «ضعيف»، وقال مرَّة: «ليس بالقويِّ»، وقال مرة: «ليس بثقة»، وقال ابن خراش: «في حديثه لينٌ»، وقال ابن عدي: «له أحاديثُ صالحةٌ، وكان رجلًا صالحًا، ويُكتَبُ حديثُه على ضعفه».

أما عليُّ بن المدينيِّ فقال: «رجل صدق لا بأس به، وقد حمل عنه الناس»، وقالَ أبو داود: «كانَ فيه سلامة، وليس به بأس، وكان مجابَ الدعوة»،

وقال ابن معين في رواية أخرى للدوري: «ليس به بأس»، وقال العجليُّ: «شاميٌّ لا بأسَ به».

ووثقه أبو حاتم فقال: «ثقة»، وقال في موضعٍ آخر: «يشُوبُه شيءٌ من القدر، وتغيَّر عقلُه في آخرِ حياتِه، وهو مستقيمُ الحديث»، وقال دحيمٌ: «ثقة يرمى بالقدر»، وذكره ابن حبان في «الثقات».

والذي يتبدى والله أعلم: أنه شيخٌ وسطٌ، يكتبُ حديثُه، ولا يحتجُّ بما تفرَّد به، وهذا ما مالَ إليه الذهبيُّ رحمه الله، حيث قال في «السير» (٧/ ٣١٤) في خاتمة ترجمتِهِ: «وقد تتبَّعَ الطبراني أحاديثه، فجاءت في كرَّاسٍ تام، ولم يكن بالمُكثر، ولا هُو بالحُجَّة، بل صالحُ الحديث»

الحاصل إذن: أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان شيخٌ وسط، يعتبر به، ولا يحتج به إذا تفرَّد .

وقد جاءت رواية هنا تُوهم أن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان لم يتفرَّد بالحديث، بل توبع، تابعه الأوزاعي، فقد أخرج الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٢١٣) قال: حدثنا أبو أمية حدثنا محمد بن وهب بن عطية عن الوليدِ بن مسلمٍ قال: حدثنا الأوزاعيُّ عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجُرْشيِّ عن عبد الله بن عمر به مرفوعًا .

وهي رواية باطلةٌ، لا تنفعُ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

ذلك أنَّ الأوزاعيَّ قد اختلف عليه في هذا الحديث على ثلاثة أوجهٍ:

فرواهُ الوليدُ بن مسلمٍ عنه عن حسان بن عطيّة عن أبي المنيبِ الجرشي عن ابن عمر به مرفوعًا .

وخالفه صدقة بن عبد الله السمين، فرواه عن الأوزاعيِّ عن يحيى بن أبي كثيرٍ عن أبي سلمة عن أبي هريرة به مرفوعًا، وقد أخرجَ روايتَه الهروي في «ذم الكلام وأهله» (٢/ ٣٨٨) والبزار في «مسنده» (٢/ ٤٤٧) وأبو أمية الطرسوسي في «مسندِه» (ق٢٠١- نسخة خطية ضمن مجموع بالعمرية برقم ٣٨٣٧) وعبد الخالق الأطرابلسيُّ في «المعجم» (ص١٤٣) .

وخالفهما ثلاثة من ثقات أصحاب الأوزاعي، فرواه عيسى بن يونس وسفيان الثوريُّ وعبد الله بن المبارك ثلاثتُهم: عن الأوزاعيِّ عن سعيدٍ بن جبلة عن طاووس به مرسلًا، أخرج روايتي عيسى وسفيان ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٤/ ٢١٦) (٦/ ٤٧٠)، ورواية عبد الله بن المبارك في «الجهاد» (ص٨٩) له.

فهذه ثلاث أوجهٍ للخلافِ على الأوزاعي .

والصوابُ منها ما رواه الجماعة، أي: الوجه المرسلُ، وروايتا صدقة والوليد غلطٌ عليه، أما صدقة بن عبد الله السمين فضعيف، وأما الوليد بن مسلم فعلى ثقته وإمامتِه وتثبته في الأوزاعي فإنه يدلس تدليس التسوية، ولم يصرِّح بالتحديث إلا في طبقة شيخِه، فلا يبعدُ أن يكون أسقط الواسطة بين الأوزاعيِّ وشيخِه حسان بن عطية، فيكون المتابع حقيقة لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إنما هو تلك الواسطة المجهولة لا الأوزاعي، ولولا أنه ليس للأوزاعي رواية عن عبد الرحمن بن ثوبان وإن كان معاصرًا له = لقوي القولُ بأن الرواية قد رجعت إلى عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان .

وبهذا الإعلال لرواية صدقة قال دحيم رحمه الله كما حكاه عن أبو حاتم الرازي، ففي «علل ابن أبي حاتمٍ» (٣/ ٣٨٨) : «سألتُ أبي عن حديث رواه

عمر بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: بعثت بالسيف بين يدي الساعة ، وجعل رزقي تحت ظل رمحي ، وجعل الذل ، والصغار على من خالفني ، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

قال أبي: «قال لي دُحيم : هذا الحديث ليس بشيء، الحديث حديث الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاوس عن النبي صلى الله عليه وسلم» .

وهذا إعلالٌ من دحيم للوجه الذي يرويه صدقة، وتصويب للوجه الذي يرويه الجماعة.

ونحوه البزار رحمه الله، فقال عقب رواية صدقة: «وهذا الحديثُ قد خُولِفَ صدقة في إسنادِه، فرواه غيرُه عن الأوزاعيِّ بغير هذا الإسناد مرسلًا، ولم يُتَابَع صدقة على روايَتِه هذه عن الأوزاعي بهذا الإسناد» .

أما الدارقطنيُّ في «العلل» (٩/ ٢٧٢) فقد قال: «يرويه الأوزاعي، واختلف عنه؛ فرواه صدقة بن عبد الله بن السمين - وهو ضعيف - عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وخالفه الوليد بن مسلم، رواه عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، وهو الصحيح» .

ولا شكَّ أن قولَه: «وهو الصحيح» أي: وهو الصوابُ من الوجهين، ولا يقصد الصحة المصطلح عليها، وهو يتفق مع دحيم والبزار في إعلالِ رواية صدقة، لكنه يُصِّوب رواية الوليد بن مسلمٍ رغم عنعنته في طبقة شيخ شيخِه ومخالفتِه لثلاثة من ثقات أصحاب الأوزاعيِّ، وفيه نظرٌ.

أضف إلى ذلك؛ فإنَّ الرواي عن الوليد بن مسلم ليس بذاك، فإن محمد بن وهب بن عطية قد قال فيه ابن عديٍّ: «له غير حديث منكر»، وقد خولف عن الوليد بن مسلم، خالفه هشام بن عمار وكثير بن عبيد وعمرو بن عثمان، فقد روى ابن حذلم في «حديث الأوزاعي» (ص١٤) قال: حدثنا أحمد بن المعلى بن يزيد ، قال : حدثنا هشام بن عمار ، وعمرو بن عثمان ، وكثير بن عبيد ، قالوا : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا الأوزاعي ، عن حسان بن عطية ، عن أبي المنيب الجرشي ، عن عمر به مرفوعًا.

كذا قال: «عن عمر»، ويحتمل كونُه سقطًا، سواءٌ أكان سقطًا او هكذا رووه، فتعصيب الجناية بتسوية الوليد بن مسلم أولى .

والصوابُ من هذه الأوجه الثلاثة ما اتفق عليه الجماعة (عيسى بن يونس والثوريُّ وابن المبارك) عن الأوزاعي عن سعيد بن جبلة عن طاووس مرسلًا.

وإذا كان ذلك كذلك فلا تكون هذه المتابعة نافعة لعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان؛ لأنها غلطٌ على الأوزاعيِّ.

ولكن هل يكونُ الوجه المُصَوَّب مُقَويًّا لرواية عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ؟

لا يكون كذلك، يمنع منه أن هذا المرسل لا يصحُّ إلى طاووس أصلًا، ذلك أنَّ الراوي عن طاووس هو سعيد بن جبلة، وقد غمزه محمد بن خفيف الشيرازيِّ، فقال: «ليس هو عندهم بذاكَ».

فهذان طريقان قد تبدى لك ضعفهما، طريقُ عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان المسندة، وطريق طاووس المرسلة.

وللحديثِ طريقٌ ثالثةٌ من حديث أنس رضي الله عنها: رواها أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٦٥) قال: حدَّثَنا أبو بكر محمد بن جعفر بن يوسف ثنا أبو العباس أحمد بن محمود بن صبيح ثنا الحجاج بن يوسف بن قتيبة ثنا بشر بن الحسين الأصبهاني ثنا الزبير بن عدي عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بعثت بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه لقوم فهو منهم».

وهي تالفة، بشر بن الحسين الأصبهاني صاحب الزبير بن عديٍّ متهم، قال البخاري فيه: «فيه نظر»، وقال الدارقطنيُّ: «متروك»، وقال ابن عدي: «عامة حديثِه ليس بمحفوظ»، وقال أبو حاتم: «يكذب على الزبير».

وللحديث طريقٌ رابعة، من حديثِ حذيفة بن اليمان، أخرجها البزار في «مسندِه» (٨/ ١٧٩) والطبراني في «الأوسط» (٨/ ١٧٩) فقال: حدثنا موسى بن زكريا ثنا محمد بن مرزوق نا عبد العزيز بن الخطاب ثنا علي بن غراب عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وقد أشارَ البزارُ إلى إعلالِه بالوقف، فقال رحمه الله: «لا نعلمه مُسندًا عن حذيفة إلا من هذا الوجه، وقد وقَفَهُ بعضُهم على حذيفة».

وإسنادُها تالفٌ؛ موسى بن زكريا هو التستريِّ؛ وهو متروكٌ؛ كما حكاهُ الحاكمُ عن الدارقطنيِّ، وقد جاءت رواية موقوفة صحيحة عن أبي عبيدة بن أبي حذيفة عن أبيه، تشير إلى إعلالِ هذه الرواية كما قال البزار .

فقد أخرجَ المروزيُّ في «الورع» (ص١٨٩) قال: قُرِئَ على أبي عبد الله وأنا أسمَعُ عن يحيى بن سعيد عن أبي عبيدة قال: دُعِي حُذيفة إلى شيءٍ، قالَ: فرَأى شيئًا من زِيِّ الأعاجِم، قال: فخرج، وقال: من تشبَّه بقومٍ فهو منهم .

وللحديث طريقٌ خامسة، أخرجها سعيدُ بن منصور في «سننه» (٢/ ١٧٧) قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصوري عن الحسن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله بعثني بسيفي بين يدي الساعة، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذل والصغار على من خالفني، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وهو ضعيفٌ لإرسالِه، وأبو عمير الصوريُّ اسمه أبان بن سليمان، ترجمَه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٠٠)، وقال: «أبان بن سليمان، أبو عمير الصوري، وكان من عباد الله الصالحين، يتكلم بالحكمة» .

فهذه طرقٌ خمسة للحديث، كلُّها ضعيفٌ أو تالفٌ، وقد ذكرها من خرَّج الحديث من العلماء الأكابر؛ وأحسنُ من استفاض في تخريجه الزيلعيُّ في «تخريج الكشاف» (٤/ ٢٢٩)، والألباني في «الإرواء» (٥/ ١٠٩) .

ثمَّ منَّ الله بالوقوف على طرقٍ أخرى، لم يذكرها من خرَّج الحديث من السابقين عليهم رحمة الله ورضوانه.

فثمَّ طريقٌ سادسة، رواها الديلميُّ في «مسندِه» [كما في «الغرائب الملتقطة من مسند الفردوس» (ق١٩٠-ب،ق١٩١-أ/ نسخة دار الكتب المصرية) لابن حجر] قال:أخبرنا عبدوس إذنًا، وحدثني عنه أبي أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الزنجاني إجازة، أخبرنا أبو سعد عبد الرحمن بن محمد السمرقندي،

حدثني أبو نصر محمد بن عبد الرحمن الشافعي بسمرقند، حدثنا أبو موسى عيسى بن عبدك، حدثنا أحمد بن نصر ، حدثنا أبو مقاتل، عن أبي سهل عن الحسن عن حذيفة رفعَهُ : «لا يشبه الزيُّ الزيَّ حتى يشبه الخلق الخلق، ومن تشبه بقوم فهو منهم».

وإسنادُها تالفٌ؛ فعيسى بن عبدك هذا هو الفرزاميثني، ونسبته إلى محلة من حائط سمرقند، قال السمعاني في «الأنساب» (٤/ ٣٦٤): «يروي عن أحمد بن نصر العتكي نسخة كبيرة عن أبي مقاتل السمرقندي عن أبي سهل كثير بن زياد البرساني البصري، روى عنه أبو نصر محمد بن عبد الرحمن الشافعي ومحمد بن علي الصفار وعلي القاسم الخطابي المروزي».

وأبو مقاتل السمرقندي هو حفص بن سلم، وقد كذبه ابن مهديّ ووكيع وغيرهما، وقال ابن حبان رحمه الله: «كانَ صاحبَ تقشُّفٍ وعبادةٍ، ولكنه يأتي بالأشياء المُنكرة التي يعلم من كتب الحديث أنه ليس لها أصل».

وللحديث طريقٌ سابعة، أخرجها الحسين بن إدريس الأنصاريُّ في «حديث أبي ذوالة» (ق٨٠/ نسخة خطية بالعمرية رقم ٣٨٥٦) قال: حدثنا أبو ذوالة حدثني أبي عبد العزيز بن مروان عن جده أبان بن سليمان بن مالك الليثي عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من تشبَّه بقومٍ فهو منهم، ومن أحبَّ قومًا حُشِر معهم».

وهو إسنادٌ ضعيف؛ أبو ذوالة الضرير هو أصبغ بن عبد العزيز بن مروان مجهول كما قاله أبو حاتم، كما حكاه عنه ابنه في «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٢١)،

وكذا تابعه الذهبي في «الميزان» (١/ ٢٧٠)، وأبان بن سليمان بن مالك الليثي لم أرَ من ترجمَه.

وثمَّ طريقٌ ثامنة للحديثِ من حديث حذيفة بن اليمان أيضًا، رواها الطبراني في «مسند الشاميين» (٣/ ٩٤) قال: حدثنا عمرو بن إسحاق ثنا أبي ثنا عمرو بن الحارث ثنا عبد الله بن سالم عن الزبيدي ثنا نمير بن أوس أنَّ حذيفة بن اليمان كان يرده إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من تشبه بقوم فإنه منهم».

وفيها عللٌ؛ إسحاق بن إبراهيم بن العلاء شيخٌ «حمصيٌّ» مختلفٌ فيه، وثقه أبو حاتمٍ، وأثنى عليه ابن معين خيرًا، وكذبه محمد بن عوف الطائي، وقال النسائيُّ فيه: «ليس بثقة»، وقال أبو داود: «ليس بشيءٍ»، وعمرو بن الحارث قال فيه الذهبيُّ: «تفرَّدَ بالرواية عنه إسحاق بن إبراهيم زبريق، ومولاة له اسمها علوة، فهو غير معروف العدالة، وابن زبريق ضعيف»، أما ابن حبان فوثقه على قاعدتِه، وشيخُ الطبراني عمرو بن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي الحمصي لم أرَ مَنْ ترجمَه.

فهذه طرقٌ ثمانية للحديث، لا ترقي به إلى مرتبة الصحة ولا التحسين، وليس فيها ما يرفع إليه النظر إلا طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ولا تقوم الحجة بها، ولذا صدَّر الإمام البخاريُّ رحمه الله هذا الحديث بصيغة التمريض، وأحسنَ المنذريُّ والزيلعيُّ في تضعيفه.

وللحديثِ شاهدٌ موقوفٌ، رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١/ ٤٥٣) عن معمر عن قتادة أنَّ عمر بن الخطاب رأى رجلًا قد حلقَ قفَاهُ، ولبس حريرًا، فقال: «من تشبَّهَ بقومٍ فهو منهم» .

وبين قتادة وعمر بن الخطاب مفاوز.

المبحث الثالث: مناقشة استدلالهم بحديث: «قد أبدكم الله خيرًا منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى» .

يستدلُّ المحرمون لاتخاذ يومٍ للأمِّ ونحوه بأنه فيه اتخاذَ عيدٍ جديد، وهو منهيٌّ عنه: بما أخرجه النسائي في «سننه» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: قد أبدلكم الله تعالى بهما خيرًا منهما: يوم الفطر والأضحى» .

ولا دلالة في هذا على تحريم عيد الأم (تجوُّزًا)؛ إذ إن الاتخاذ المنهيَّ عنه في هذا الحديث إنما هو اتخاذ يومٍ على وجه المشابهة مع المشركين في أمر تعبُّدي، وهو ما يدلُّ عليه نصوصُ شراح الحديث، فقد نصوا على أن اليومين اللذين كان العربُ يتخذونهما في الجاهلية: النيروز والمهرجان، وهما عيدان دينيان.

فقد قال العلامة المناوي في «فيض القدير» : «(قدمت المدينة ولأهل المدينة يومان يلعبون فيهما في الجاهلية) هما يوم النيروز والمهرجان» .

ومن ثمَّ فلا دلالة لهم في الحديث.

أما العيدُ وإطلاقه على كل ما عاد فهذا معنى لغوي محض.

أما المعنى الشرعي يومٌ فرحٍ لأهل ملة معينة .

فالحافظ ابن حجر رحمه الله لما فسَّر قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن لكل قومٍ عيدًا) وأبان عن الحكمة، قال: (يوم عيد أي: يوم سرور شرعي) .

والبدر العينيُّ رحمه الله لما فسَّره بمعنى ما اعتاده أهل ملة معينة من السرور، فقال: («إِن لكل قوم عيدًا»أَي: أن لكل طائفة من الملل المختلفة عيدًا يسمونه باسم مثل النيروز والمهرجان، وإن هذا اليوم يوم عيدنا) .

أما عيدا النيروز والمهرجان فهما عيدان دينيان للمجوس بلا شك ، وهما اليومان اللذان كان أهل المدينة من العرب يقلدون المجوس فيهما باللعب والفرح .

فالنيروز أعظم أعياد المجوس، بل هو عيدهم الأكبر، وأول من اتخذه جم شاد أحد ملوك الطبقة الثانية من الفرس، ذلك أن دين المجوسية كان قد فسد قبله، فلما ملك جدده وأظهره فسمى اليوم الذي ملك فيه نوروز أي اليوم الجديد.

وأما المهرجان فكذلك عيد مجوسي متعلق بالشمس، حيث يزعمون أنها ظهرت للعالم في هذا اليوم فسمى بها.

فالعيدان دينيان بلا شك .

وكان شائعًا في السلف كونُ هذين العيدين دينين.

فقد أخرج البيهقيُّ عن زياد بن السكن، قال: كان زبيد اليامي ومعه جماعة إذا كان يوم النيروزويوم المهرجان اعتكفوا في مساجدهم، ثم قالوا: «إن هؤلاء قد اعتكفوا على كفرهم، واعتكفنا على إيماننا فاغفر لنا» .

هذا مع خلافٍ بين السلف ومن بعدهم في صيام العيد الكفريّ، ولكن هذه قضية أخرى منفصلة .

الخلاصة إذن:

لا حرجَ من الاحتفال بيوم الأم، في الصورة الآتية: أن يكونَ الابنُ واصِلًا لأمِّه طوال السنة ولو على فترات متقطعة، فإذا وردَ عليه هذا اليومُ زارَ أمَّه تطييبًا لخاطرها، وأهدى لها شيئًا = فلا بأسَ بذلك.

وذلك لأنَّ فعله هذا دخل في نطاق عادتِه التي يفعل طوال السنة، وكونه قد خصَّص هذا اليومَ بالزيارة لا يرتب التحريم، نعم لا يرتبُّ التحريم من حيثُ موافقة اليهود والنصارى؛ إذ هذه موافقة في أمرٍ من أمورِ العادات، مع كونِه واصلًا طوالَ السنة، ولا يرتبُّ التحريم من حيث البدعيّة؛ إذ إنه لا يعتقدُ أفضليّة شرعية لهذا اليوم.

ولا فرقَ بين من خصَّص يوم الخميس من كلِّ أسبوعٍ أو السبت الأول من كلِّ شهرٍ: لزيارة أمِّه، وبين من خصَّص هذا اليوم، اللهم إلا كون اليوم من عادة اليهودِ والنصارى، وليست الموافقة هنا محرَّمة؛ لكون المسألة – أي: التخصيص – في نطاق العادات لا العبادات.

وحاصلُ في ضابطِ المسألة ما يلي:

١ – كلُّ يومٍ لا يظهر فيه وجه تعبُّد، فيخصصه الناسُ لشيءٍ معين = جائز، كيوم الأم ويوم العمال ونحو ذلك، ومثلُه ذكرى ميلاد الشخص أو ذكرى زواجه.

٢- كل يومٍ ظهر فيه وجهُ تعبُّد كفري = فلا يجوز الاحتفال به، ولا المشاركة فيه، كعيد الميلاد والقيامة عند النصارى ونحوه .

٣- قد ينتفي وجه التعبُّد في اليوم، ولكن يعتريه التحريمُ أو الكراهة من حيثية أخرى (غير حيثية الاتخاذ) .

- فيعتريه الحرمة مثلًا ، أو يعتريه الكراهة.

مثالُ ما يعتريه الحرمة: عيد الحبِّ، فالاحتفال به محرمٌ من حيث إنه تخليد لذكرى رجلٍ فاجر.

ومثال ما يعتريه الكراهة: اليوم الوطني، فغالبُ ما يكون فيه إذكاء النعرة الوطنية وإذابة الانتماء الديني، وهو ذريعة إلى المحرم، فأقلُّ ما يقال فيه الكراهة التنزيهية.

هذا ما نعتقدُه في المسألة تخريجًا على فروع أصحابنا الشافعية في أحكام التشبُّه، فلا يحكي عنا أحدٌ غير ما كتبناه، ومن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمُه على الذين يبدلونه.

والله المستعان.

كتبه

محمد سالم بحيري

عصرَ يومِ الأربعاء السابع عشر من جمادي الثانية لسنة ألفٍ وأربعمائةٍ وثمانٍ وثلاثين من الهجرة النبوية الشريفة ...